

390 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / العدد / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثالث هو التسعون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ما بال قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والمعتدات ست الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:18

وعلى اله واصحابه اجمعين لما فرغ المؤلف رحمه الله من المقدمة التي بين فيها وجوب العدة فمن المفارقة وشروط الوجوب بين في هذا الفصل انواع المعتدات لان المعتدات على انواع كما جاء في الكتاب والسنة - 00:00:42

وقد بلغ عدد المعتدات او عدد انواع المعتدات ستة انواع من استقراء يعني بتتبع ما ورد في الكتاب والسنة نعم والمعتدات ست الحامل وعزة الاولى نعم الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع كل حمل - 00:01:18

نعم النوع الاول من المعتدات الحرام وعدتها وضع الحمل قوله تعالى وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن سواء من الوفاة او من الفرقة في الحياة الحامل اذا فرقت من زوجها حيا او ميتا فان عدتها بوضع الحمل - 00:01:51

حتى ولو كان وضع الحمل قريبا ولو بلحظة او كان طويلا ولو بلا وقت اربع سنين عدتها وضع الحمل قريبا كان او بعيدا فلو فرضنا انهم طلقها ثم بعد نصف ساعة ولدت خرجت من العدة - 00:02:32

او طلقها وبقي الحمل فيها. الى اربع سنين تبقى في العدة حتى تضع الهم قوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نعم هذه تعم المتوفى عنها وغير المتوفى عنها. نعم. الحامل - 00:03:04

عدتها من موت وغيره. من موت وغيره. سواء خلقت في بالموت او بالطلاق او بالفسخ نعم الى وضع كل الحمل بما الى وضع كل الحمل كل الحمل فلو خرج بعض الحمل - 00:03:35

لم تنتهي عدتها حتى يفرغ بطنها من الحمل. ولو كانت حاملا باثنين او بثلاثة وولد في الاول لم تخرج من العدة حتى تظع اخر الحمل وان كان واحدا او متعددا - 00:03:59

لعموم قوله تعالى ان يضعن حملهن. وهذا يشمل الحمل الواحد والاكتر. نعم الى وضع كل الحمل قوله كل كل للحمل. نعم. الى وضع كل الحمل بما تصير به امة - 00:04:22

ويشترط في الحمل الذي تخرج به من العدة ان يكون قد تبين فيه خلق انسان ما تصير به امة ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان بان يدخل في الدور الثالث وهو طور المضغة - 00:04:41

اذا دخل في قول المضغ بدأ التخليق اولا نطفة اربعين يوم نطفة ثم ينتقل يصير علقة وهو الدم يتحول المني الى دم اربعين يوم ثم يتحول الدم الى مضغة يعني قطعة لحم - 00:05:10

وتفرض اعطائه وذلك لبداية الاربعين الثالثة الاربعين الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم ان احكمكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة - 00:05:36

نبغي يعني قطعة نهر ثم اذا انتهت الاربعين الثالثة تم اربعة اشهر يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح نعم الى وضع كل الحمل بما تصير

به امة ام ولد. اي نعم وهو ان يكون قد تبين فيه خلق - [00:06:04](#)

انسان ولا يمكن هذا الا بتمام ثمانين يونيو في بداية الاربعين الثالثة وهو طور المضغة فلو ولدته لاقل من ثمانين لا تخرج به من العدة نعم فان لم يلحقه لصغره. الشرط الثاني - [00:06:29](#)

من شروط الحمل الذي تخرج به من العدة ان يكون هذا الولد من الزوج المفارق ان يكون هذا الولد من الزوج المفارق يلحق به نسبه وذلك بان تضعه لاقل من ستة اشهر - [00:06:53](#)

ويعيش في اقل من ستة اشهر من فراقه لها ويعيش فاذا وضعت لاقل من ستة اشهر من فراقه لها وعاش فهذا دليل على انه موجود وقت الفرقة وانه من المفارق - [00:07:18](#)

لانه لو كان من غيره لم يعيش لان اقل مدة الحمل ستة اشهر نعم فان لم يلحقوا لصغره او لصغر الزوج يعني متى لا يلحق الحمل بالمطلق ثلاث حالات لا يلحق الحمل بالمفارق هذه ثلاث حالات - [00:07:39](#)

الحالة الاولى اذا كان المفارق لا يمكن من صغره في صغره كونه لم يدلل والذي لم يبلغ لا يتصور ان يحصل منه حاملون نعم او لكونه ممسوحا. الحالة الثامنة ان يكون المفارق لها ممسوحا. يعني مقطوع الذكر والخصيتين - [00:08:06](#)

منصوح هذا لا يتصور منه حمل لعدم وجود الالة لعدم وجود القضيب ووجود الخصيتين لان الخصيتين فيهما افرازمني والقبيل فيه ايصالمني الى الرحم فاذا فقدت الالة الذكر والخصيتين لا يتصور ان تحمل منه - [00:08:34](#)

نعم او ولدت بدون ستة اشهر منذ نكحها ونحوه وعاشها. هذه الحالة الثالثة الذي لا يلحق الولد بالمفارق اذا ولدوه يريدون ستة اشهر وعاش لانه لا يمكن ان يعيش بدون ستة اشهر اقل مدة الحمل ستة اشهر كما يأتي - [00:09:05](#)

نعم او ولدت لدون ستة اشهر منذ نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به لاحتمال انه من غيره. نعم واكثر مدة الحمل اربع سنين واقلها ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر. نعم. مدة الحمل لها - [00:09:31](#)

اكثر ولها اقل ولها غالب ما اكثرها فهو اربع سنين فاكثر ما وجد بقاء الحمل في بطن امه الى اربع سنين فمن المواليد من ولد لاربع سنين ولم يوجد اكثر من ذلك - [00:09:58](#)

ما لم يوجد ان حملا بقي في بطن امه اكثر من اربع سنين وان وجد فهو نادر نادوا لا حكم له واما عقل مدة الحمل فهي ستة اشهر وذلك لقوله تعالى - [00:10:21](#)

وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حملة وفصاله ثلاثون شهرا والفصال معناه الارضاع معناه الرضاعة سنتان لقوله تعالى والوالدات يوضعن اولادهن حولين كاملين فاذا طرحت اربعة وعشرين شهر من ثلاثين شهر كم يبقى - [00:10:42](#)

ابقى ستة اشهر علاقة لمدة الحمل الاية فيها اشارة الى اقل مدة الحمل قوله تعالى ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا طرحت سنتين اربعة وعشرين شهر من ثلاثين يبقى ستة اشهر - [00:11:22](#)

وقد وجد من يولد لسته اشهر ويعيش قالوا من عبد الملك بن مروان ونجلس لسته اشهر نعم وهذا وجد كبير. كثير ما يوجد لسته اشهر مع دلالة الايتين نعم. فدلل ان الحمل اقل ستة اشهر - [00:11:52](#)

من الواقع ومن دلالة القرآن. نعم. وغالبها تسعة اشهر وغالب مدة الحمل يعني كثير في النساء تسعة اشهر هذا هو الغالب لان هذا هو الكثير الواقع. نعم ويباح القاء النطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح هذا مسألة الاجهاض - [00:12:17](#)

التي كثر الكلام فيها الان الاجهاض اجهاض الحمل على المذهب كما سمعتم انه مباح القاء النطفة يعني مني خلال اربعة واربعين يوم قبل ان يتحول الى موظف لدواء مباح - [00:12:47](#)

اذا يجوز الاجهاض بشرطين الشرط الاول الا يتجاوز الاربعين يوم لا يخرج عن طور لا يخرج عن طور النطفة الشرط الثاني ان يكون بدواء مباح اما ان كان بدواء محرم فلا يجوز. اذا لا يجوز القاء النطفة. اذا تجاوز الحمل - [00:13:10](#)

دور النصر الى دور المضغة اي الى دور العلقه هذا لا يجوز وثانيا لا يجوز القاء النطفة بدواء محرم نعم فصل الثانية والصحيح انه لا يجوز القاء الحمل بوجه من الوجوه - [00:13:40](#)

حتى ولا النطفة لا يجوز الا في حالة الا في حالة الخطر اذا خشي من بقاء الحمل فيها ان تموت وقرر اطباء ذلك لانها لو حملت فانها يخشى عليها ان تموت حينئذ يباح الايجار - [00:14:07](#)

ابقاء على حياتها اما الاجهاض لاجل الرفاهية او من اجل ان المرأة تشتغل بالوظيفة اعوذ التدريس ما اذ زاعت وتحمّل في بيتها هذا لا يجوز او من باب ان الزوجين لا يريدان الذرية. وهذا كثر الان كراهية الذرية - [00:14:34](#)

من اجل ان يتخلصوا من الاسرة يقضون شهوتهم ولا يكون هناك ذرية تشغلهم وهذه فكرة خبيثة هذا لا يجوز الحرام وثالثا اذا كان القصد منه الستر على المرأة الزانية يعني هذا - [00:15:07](#)

محظور عظيم لانه لو فتح هذا الباب لانتشر الزنا فتباشر الجريمة وتستعمل الاجهاض ولا يدري عنها فهذه جريمة كبيرة فلا يجوز الاجهاض بحال من الاحوال. الا في حالة الخطر على الام الخطر على حياة الام من الموت - [00:15:36](#)

وبتقرير من لجنة طبية موثوقة من المسلمين حينئذ يجوز الاجابة للضرورة نعم وفصل الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول النوع الثاني من المعتدات المتوفى عنها زوجها فهذه عدتها وهي غير حامل. المتوفى عنها زوجها وهي غير حامل. الحامل سبقت لنا - [00:16:03](#)

الحايل التي ليس فيها حمل هذه انزل الله فيها القرآن. والذين يتوفون منكم ويدعون ازواجية تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة قالوا نص القرآن المتوفى عنها تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام يعني مئة وثلاثون يوما - [00:16:40](#)

ان كانت حرة وان كانت امة فنصف. نصف الاربعة اشهر والعشرة ايام يعني شهرين وخمسة ايام في الامة واما قوله تعالى في الاية التي بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحوض - [00:17:07](#)

هذا كان في اول الاسلام كان في جاهلية وفي اول الاسلام ان المتوفى عنها تعتد سنة كاملة اتى عن الحول ثم نسخت هذه الاية بالاية التي قبلها في المصحف والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. هذه ناسخة - [00:17:32](#)

للاية متاعا الى الحول نعم والمتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول او بعده اي نعم اذا توفي عنها زوجها لزمته العدة. سواء دخل بها او لم يدخل لو بمجرد ان تم العقد بينهما ثم مات. يلزمه العدة وترك - [00:18:05](#)

وترث منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. هذا عام في المكفول بها. وغير المدخول بها ولما سئل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن - [00:18:37](#)

المتوفى عنها قبل ان يدفن بها زوجها قال رضي الله عنه تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وترث ثم قام رجل فقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك - [00:19:02](#)

في بروة بنت واشق ففرحا بذلك ابن مسعود رضي الله عنه للحرّة اربعة اشهر وعشر. وللأمة نصفها فان مات زوج فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت هذا اذا مات - [00:19:22](#)

زوج المطلقة طلقها ثم مات بعدما طلقه ننظر فان كان الطلاق رجعيا فانها تعتد عدة الوفاة من موته. وتلهو عدة الطلاق لانها زوجة ما بقيت في العدة. فينطبق عليها قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون - [00:19:49](#)

واجي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة وهذي زوجة. لانها ما دامت في العدة فهي زوجة لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سماهم بعوله الحق بردهن في ذلك يعني في العدة فاذا مات وهي في العدة - [00:20:19](#)

فانها تلغو عدة الطلاق وتبدأ عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام اما ان كان الطلاق بائنا نظرنا فان كان متهما بقصد حرمانها فان كان متهما بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته - [00:20:41](#)

بمرض موته المخوف فانها حينئذ ترث منه معاملة له بنقيض قصده وتعتد اطول العديتين لانها متوفا عنها فتجب عليها عدة الوفاة. ومطلقة وارثة فتعتد عدة الطلاق تأخذ اطول العديتين - [00:21:07](#)

هذا اذا كان متهما بقصد حرمانه اما اذا كانت دائما في حياتك وهو قلقها وهو في حال الصحة طلاقا بائنا فهذه لا علاقة له بها تكمل عدة الطلاق لانها لانها ليست زوجة - [00:21:38](#)

حين وفاته نعم فان مات زوج رجعية في عدة طلاق. نعم. فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت بدأت عدة وفاة منذ مات اي نعم تسقط عدة الطلاق وتبدأ عدة وفاة منذ موته - [00:22:00](#)

لأنها زوجة توفي عنها زوجها. نعم. وان مات في عدة من إبانها في الصحة لم تنتقم كذلك. اذا هذي الحالة الثانية اذا مات في عدة من إبانها في الصحة فهذه ليست زوجة تبقى على ما هي عليه تكمل عدتها من الطلاق. نعم - [00:22:25](#)

لأنه غير متهم قصدي حرمانها من الميراث. نعم وتعتد من إبانها في مرض الحالة الثالثة. نعم. وتعتد من إبانها في مرض موته من عدة وفاة وطلاق. اما اذا طلقها في مرض موته هذا متهم - [00:22:48](#)

هذا متهم فتعتدل اطول من عدة الوفاة لأنها وارثة او عدة الطلاق لأنها مقابلة وتدخل القصيرة في الطويلة. نعم وتعتد من إبانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن امة او او ذمة ما لم تكن - [00:23:11](#)

دولة غير وارثة اذا كانت الزوجة غير وارثة كالامى او الكتابية هذه تبقى على طلاقها لان ليس لها حتى ولو طلقها في مرض موته المخوب ما يتهم في ذلك لأنه غير وارثة العمى او الكتابية - [00:23:38](#)

هذا ليس متهما فتبقى مطلقة نعم ما لم تكن ما لم تكن امة اي نعم غير وارثة نعم او ذمي او النية وهي اليهودية والنصرانية لان المسلم يجوز له ان يتزوج الكتابية. كما قال الله سبحانه وتعالى - [00:24:00](#)

وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني الذبائح وطعامكم حل لهم والصلاة من المؤمنين والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهم ولكن يشترط ان تكون كتابيا يهوديا ونصرانيا وان تكون محصنة يعني عفيفة - [00:24:22](#)

اما غير العفيفة فلا يجوز له ان يتزوجها ولكن لا يجوز للمسلمة ان تتزوج من كافر مطلقا لا كتابي ولا غيره هذا بالاجماع هذا بالاجماع لا يجوز لمسلمة ان تتزوج بكافر مطلقا - [00:24:50](#)

كتابيا كان او غيره قوله تعالى ولا تمدحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم - [00:25:16](#)

الكافر لا يتزوج مسلمة سواء كان كافرا اصليا او مرتدا او مرتدة الذي يترك الصلاة متعمدا هذا مرتد لا يجوز ان يزوج من بنات المسلمين لأنه مرتد عن دين الاسلام حتى يتوب الى الله فاذا تاب يزوج - [00:25:42](#)

كذلك بقية المرتدين لا يزوجون من بنات المسلمين هذا خطر عظيم يغفل عنه كثير من الناس يزوجون وبس لا يسألون عن دينه ولا عن هذا خطر عظيم النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته وزينه - [00:26:04](#)

هذولا ما يسألون عن الدين ابدأ ما شاء الله عنده مال او ولد فلان ما عليه زوج ولا يسأل عن دينه هذا لا يجوز ابدأ هذي خيانة خيانة للامانة. فالحاصل - [00:26:27](#)

قال له اذا كانت المطلقة في مرض الموت غير وارثة اما كتابية او انا فانها تبقى على عدة الطلاق نعم ما لم تك نعمة او ذمية او جاءت البينونة منها. فان سألت فقلت لماذا؟ المسلم يتزوج الكتاب - [00:26:48](#)

والكتاب لا يتزوج المسلمة يقول هناك فرق عظيم اولا القرآن فرق بينهما القرآن فرق بينهما وحتى لو ما عرفنا الحكمة فيجب ان نتمسك بالقرآن القرآن فرق بين تزويج المسلمة من كافر وبين تزويج المسلم من كافرة كتابية - [00:27:11](#)

فرق بينهما الحكمة ظاهرة لان المرأة تحت سلطة الزوج والغالب انها تسلم لأنها تحت سلطة الزوج له عليها سلطة بخلاف العكس فانا لو زوجت المسلمة من كافر لتسلط عليها. ودخلت في دينه - [00:27:40](#)

ففي فرق بين الحالتين نعم ما لم تكن امة او ذمية او جاءت البينونة منها. الحالة الثالثة المطلقة في مرض الموت المخوف لا ترث اذا كانت البينونة جاءت من قبلها هي التي سألت - [00:28:06](#)

فهي التي قالت له طلقني طلاقا باننا صلاة قالت لا قلبي طلاق بالثلاث. شني سألت؟ اذا ليس لها ميراث لأنها هي التي طلبت وهو غير متهم فتبقى على عدة مطلقة - [00:28:25](#)

لأنه ليس لها ميراث هي التي اسقطت حقها فان المطلقة في مرض الموت المخوف لا ترث في ثلاث حالات اذا كانت امة هذي واحدة

إذا كانت كتابية إذا كان الطلاق بطلبها الطلاق البائن بطلبها - 00:28:47

نعم ما لم تكن أمة أو لمية أو جاءت البينة منها فطلاق لا غير نعم فطلاق لا غير يعني لا ميراث ولا عدة وفاة. نعم. وان طلق بعض

نسائه مبهما - 00:29:09

وان طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة ثم أوسيتها ثم مات قبل قرعة اهتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما نعم إذا طلق بعض نسائه

طلاقا بائنا ومات ولم يعينه - 00:29:27

عنده عزة نساء وطلق وحدة منهم طلاق باين ومالك؟ ولم يبين من هي المطلقة؟ أو أنه يقصد واحدة معينة ونسيتها. نسيتها ومات.

مات ولم تبين مطلقة ماذا نعم نقول نعم الاحتياط. كل واحدة تعتد عدة وفاة وعدة طلاق - 00:29:52

لأنه يحتمل أنها مطلقة وتحتمل عند فتعتد كل الطلاق ويحتمل أنه متوفى عنها تعتذر للوفاة. نعم. وان طلق بعض نسائه. إيه. مبهمة.

أو معينة ثم أوسيتها إيه ثم مات قبل قرعة - 00:30:25

اهتد كل منهن سوى حامل الأطول منهما الحامل أمره سهل وضع الحمل. قال تعالى وولاة الاحمال ايلهن ان يضعن حملهما. اما غير

الحامل وهي مبهمة عندنا عند الطلاق وعندنا عدة وفاة - 00:30:44

تعتدي الأطول وتدخل القصيرة في في الطولى. تدخل القصيرة في الطويلة. نعم الثالثة الحائل ذات الاقراء الحائل ذات الاقرار

المفارقة في الحياة تكمل الحائل ذات الاقراء وهي الحيض المفارقة في الحياة - 00:31:04

الثالثة من المعتدات الحائل يعني التي ليس فيها حمل ذات يعني ذات الحيض التي تشير التي تحيض هذه نص الله جل وعلا على

عدتها فقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:31:31

ثلاثة قرون والفرق يراد به الحيض ويراد به الطهر ففريق من العلماء أخذوا ان المراد به الحيض كما هو المذهب هنا ثلاثة قرون يعني

ثلاث حيض وفريق من العلماء أخذ ان القروء هي الاطهار تعتد ثلاثة اطهار - 00:31:58

والمذهب انها المراد بها الحيل بدليل ان الله قال آ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن واللائي يئسن. قال واللائي يئسن من

المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر فجعل الاشهر بدلا عن ايش - 00:32:29

عن الحيل ودل على ان الاصل في العدة هي الحيض فاذا لم توجد الحيض تعتد بالاشهر هذا دليل الذين فسروا القروء بالحيض

لان الله جعل الاشهر بدلا من الحيض - 00:32:58

في صريح الاية واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن يعني لصغر او اياس فلما جعل

الاشهر بدلا من الحيض دل على ان القروء في اية البقرة - 00:33:17

هي الحيض نعم فاذا حاضت ثلاث خيم خرجت من العدة. نعم. الحائل ذات الاقراء وهي الحيض. وهي الحيض على المذهب نعم

المفارقة في الحياة. المفارقة في الحياة اما المفارقة بالموت هذيك عدة كما قال الله جل وعلا اربعة اشهر وعفوا. ما علينا - 00:33:42

ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل نعم فعدتها ان كانت حرة او مبعدة ثلاثة قروء كاملة اما الاعمى فعلى النصف الامان على النصف

فيضة ونصف ولكن الحيضة ما تتبعض قالوا يكون له حيضتان يجبر الكسر - 00:34:04

يجبر الكسر. نعم. فعدتها ان كانت حرة او مبعدة ثلاثة قروء كاملة. والا قرآن وان كانت اعمى فعدتها قرآن يعني حيضتان ورحمته

ونص ما في خير ونص يجبر الكسر نعم - 00:34:28

الرابعة من فارقتها حيا ولم تحض بصغر او اياس. الرابعة المفارقة في الحياة وهي لا تحيض اما لصغر كونها لم تبلغ سن الحين او

لاياس لان بلغت خمسين سنة اذا بلغت خمسين سنة الغالب انها لا تحيض - 00:34:51

فهذه تعتد بالاشهر عدة والليل لم يحضن وولاة الاحمال اجلهن قال تعالى واللائن يئسن الايسة يأسن من المحيض من نسائكم ان

اغتبتم يعني ان اشكل عليكم عدتهن ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر. واللائي لم يحضن - 00:35:16

واللائي لم يحضن يعني فعدتهن ثلاثة اشهر. لم يحضن لصغر او لم يحضن لاياس. نعم من فارقتها الرابعة من فارقتها حيا ولم تحض

لصغر او اياس. فتعتد حرة ثلاثة فتعتد حرة ثلاثة - 00:35:41

اشهر نعم وامة شهرين والامة تعتد شهرين لماذا لا تقول شهر ونصف يجبر الكسر يجبر الكسر نعم. ومبعضة من حساب ويجبر الكسر
مباغظة بالحساب فيؤخذ من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية - [00:36:01](#)

نعم شهران الانا شهران الامة الخالصة عدتها شهران. الحرة ثلاثة اشهر المبعضة اللي بعضها يؤخذ منه الشهر الثالث بقدر ما فيها من
الحرية. نعم الخامسة نعم من ارتفع حيضها ولم تدري سببه. هذي هذي المشكلة - [00:36:24](#)

هي تشيل لكن ارتفع انقطع حيضان ما يدروا وش السبب العذراء وش السبب فهذه تعتد سنة تعتد سنة تسعة اشهر للحمل. فاذا مضت
تسعة اشهر ولم يتبين فيها حمل ثلاثة مع تسعة كم - [00:36:48](#)

سمعة شر يعني سنة كاملة اذا لم تدري ما رفعه نعم ومن يتفاعل حيضها ولم تدري سببه فعدتها سنة لم تدري سببه يعني ما ما تدري
وش السبب اللي منع الحياة - [00:37:19](#)

هل هو انقطاع دائم او يمكن يرجع ما ندري نعم ولم تدري سببه فعدتها سنة تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة. يعني اذا مضت تسعة
اشهر ولا تبين فيها حمل تنتقل الى عدة - [00:37:36](#)

اشادت الى عدة الحيض آ عدة الياض عدة الياض ثلاثة اشهر. نعم وتنقص الامة شهرا. فيصير احدي عشر حادشر شهر بالنسبة للامة.
نعم وعدة من بلغت ولم تحض والمستحاضة الناسية - [00:37:57](#)

والمستحاضة المبتدأة ثلاثة اشهر والامة شهران نعم وعدة وعدة من بلغت ولم تحري اي نعم من بلغت ولم تحض هذه عدتها من الاشهر
نعم عدة من بلغ وعدة من بلغت ولم تحظ والمستحاضة الناسية والمستحاضة الناس لعادتهم - [00:38:20](#)

ان كانت لها حيض لها حيض معلوم ثم جاءت لها الاستحاضة وهي سيلان الدم بصفة دائمة ونسيت ايام عاداتها نعم والمستحاضة
المبتدأة والمستحاضة المبتدأة لتوه صغيرة نعم ثلاثة اشهر والامة شهران - [00:38:48](#)

حكمها حكم من انست هذه الثلاث حكمهن حكم من ليست من الحيض ثلاثة اشهر نعم ثلاثة اشهر ولا وشهران وجبر الكسر. نعم. وان
علم وان علمت. هذي المشكلة اذا علمت ما رفعه تعاظت دواء - [00:39:15](#)

شربت دواء واكلت حبوب وارتفع الحيض هي تعرف السبب انها سبب منعه. هذه يقولون انتظر لا تزال في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به او تبلغ سن الياض فتعتد عدة الياض ثلاثة اشهر - [00:39:35](#)

هذه مشكلة ضيوفه يروح عمره هالمسكين يبي يروح عمرها وهي معلقة نعم وان علمت ما رفعه من مرظ او رظاع او غيرهما ايه او
دواء هم فلا تزال في عدة - [00:39:57](#)

حتى يعود الحيض فتعتد به تعتد فتعتد به او تبلغ سن الياض فتعتد عدته هذا صعب ولكن الصحيح والذي اختاره الشيخ تقي الدين
رحمه الله انها تعتد لسنة مثل الذي قبلها نعم - [00:40:17](#)

السادسة. نعم. امرأة المفقود. السادسة منها انواع المعتدات امرأة المفقود والمفقود هو الذي خفي خبره. فلا يدري هل هو حي او ميت
وهو على قسمهم. من غلبه الهلاك وما او غلبه السلامة - [00:40:37](#)

فهذا كما سبق يضرب له مدة ينتظر فيها ان كان غلبه الهلاك انتظر اربعة اربع سنين ينتظر اربع سنين ثم تعتد زوجته بعد الاربع سنين
وان كان غلبه السلامة فينتظر تمام تسعين سنة منذ ولد وهم منذ فقد منذ ولد - [00:41:04](#)

فاذا تمت تسعين سنة من من من ولادته فانها تعتد عدة الوفاة نعم المفقود نترصب ما تقدم في ميراثه. ما تقدم في ميراثه ان كان
غالبه الهلاك كمن غرق في سفينة ولا يدري هل هو مع الناجين او مع الهالكين؟ او بين الصفيين في القتال - [00:41:33](#)

بين الصفيين في القتال وفقد او خرج من بيته للصلاة او راح يجيب خبز او ولا جا هذا الغالب انه هالك لانه لو كان حي لرجع الى بيتك
فيضرب له اربع سنين اذا تمت اربع سنين ولم يتبين فان زوجته تعتد عدة الوفاة ويحكم - [00:42:04](#)

حينئذ نعم امرأة اما ان كان غلبه السلامة تطالبه السلامة كمن سافر لحجارة او لطلب علم او لسياحة ولم يرجع هذا غلبه السلامة
فينتظر تمام تسعين سنة منذ ولادته لان الغالب انه ما يعمر الانسان اكثر - [00:42:29](#)

من تسعين سنة منذ ولادته المشكلة ابن عشرين سنة. كم يببداً تنتظر سبعين سنة ممكن تموت ما باقي اي نعم ولذلك قالوا ولذلك قالوا

المحققون من اهل العلم ان هذا يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم - 00:42:54

والاحوال تتغير ما هو بالاحوال دائما على صفتنا ووقتنا الحاضر الان صار العالم كانه بلدة صغيرة. يمكن سؤال يمكن اه البحث عنه خلاف الزمان الماضي تباعد الاقطار وبعد الاسفار الوقت يختلف. فنرجع بهذا الى اجتهاد الحاكم. فيجتهد في كل وقت بحسبه ويضرب المدة الكافية التي يراها كافية - 00:43:21

في الحالتين فاذا مضت المدة التي قدرها الحاكم يحكم بموته وتعتد زوجته عدة الوفاة نعم. السادسة امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه. ثم تعتد للوفاة. اذا مضى المدة على الحالتين فانها تعتد للوفاة. يحكم بموته. فيموت حكما. نعم - 00:43:53
واما كحرة في التربص. الحرة اذا كانت الزوجة امة مملوكة فهي مثل الحرة في التربص اربعة اربع سنين او تسعين سنة منذ ولادته واما في العدة لا كما سبق انه شهرين وخمسة ايام نعم. وفي العدة نصف عدة الحرة. اي نعم. ولا تفتقروا الى حكم حاكم - 00:44:23
وبالمدة وعدة الوفاة اي نعم اذا مضت المدة حتى لو ان الحاكم ما ظربها مظت اربع اربع سنين وغالبه ما يشترط ان الحاكم هو اللي ضربها من الاول او مضى تسعين سنة منذ ولد - 00:44:52

فانه حينئذ يحكم بموته. نعم. ولا تفتقروا الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاء. وعدة الوفاة اذا مضى مثلا في حالة اولى وهي الغالب الهلاك مظى اربع سنين واربعة اشهر وعشرة ايام. لو الخلاص خرجت من العدة - 00:45:13
خرجت من العدة ولو انه ما كان هذا بتقدير حاكم لان الواقع يكفي نعم. وان تزوجت المشكلة اذا حكم بموته واعتدت زوجته عدة الوفاة ثم جاء المفقود جاء المفقود وش نسوي؟ زوجته تزوجت الان - 00:45:35
نقول له خير ان شاء استردها بالنكاح الاول ان شاء استردها بالنكاح الاول لانها ما خرجت من عصمته وزوجها الثاني يرجع بالصداق عليها ويرجع بالصداق عليها زوجها الثاني وان شاء ابقاها مع الثاني - 00:46:03

ابقاها مع الثاني لان وجودها مع الثاني بحكم حاكم واجتهاد فتبقى مع الثاني بدون تجديد عقد نعم وان تزوجت فقدم الاول قبل وطأ الثاني. نعم. فهي للاول اذا قدم الثانية الاول قبل وطئ الثاني خلاص مو قلت ارجع للاول بدون سؤال وبدون شي - 00:46:30
اما اذا وطأ الثاني بموجب العقد الثاني اه حينئذ يخير الاول نعم. وبعده له اخذها زوجة بالعقد الاول. اي نعم. ولو لم يطلق الثاني لانه باقية على عصمة الاول ما خرجت تبيننا انها ما خرجت. نعم. ولا يطاق قبل فراغ عدة لكن الاول اذا استمر - 00:46:57
ينتظر حتى تعتد من الثانية لان لا تكون حاملا من الثاني يحصل اختلاط انساب نعم وله تركها معه من غير تجديد عقد ولها وللاول تركها مع كان من غير تجديد عقد لان العقد الثاني مبني على حكم شرعي فهو عقد صحيح لكنه مبني على الايجاز - 00:47:24
عقد صحيح مبني على الاجازة. فاذا اجازه الاول جاز. نعم وله تركها معه من غير تجديد عقد ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني اذا تركها الاول مع الثاني يأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني والثاني يرجع عليها بما اخذ منه - 00:47:51
نعم ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من الثاني ويرجع الثاني عليها بما اخذ منه. لما اخذه منه الاول لانه غريم بسببها. نعم. وفصل ومن مات زوجها الغائب او طلقها اعتدت منذ الفرقة - 00:48:18

وان لم تحد طيب اذا مات زوجها الغائب او طلقها ولم تعلم الا بعد مدة. فهل فاتت من العلم او تعتد من الوفاة من الوفاة تعتبرين الوفاة قال انا مطلقها - 00:48:40

لهاحين سنتين او انك تبين انه ميت من سنتين هذي خلاص هذي خلصت من العدة. ما يحتاج الى ان تعتد بعدة جديدة من علمه علمها بالوفاة نعم وان لم تحد يعني وان لم تتجنب الاشياء التي تحصل في عدة الوفاة كما يأتي. نعم. ومن مات زوجها - 00:49:01
او طلقها اعتدت منذ الفرقة لا منذ العلم لا منذ العلم. نعم. اعتدت منذ الفرقة وان لم تحد وان لم تحد فهو مسألة الموت لان المتوفى عنها يلزمها الاحداث مع العدة. وهو ترك الزينة وترك الطين. وترك الخروج من البيت هذا الاحداث - 00:49:28
نعم وعدة موطوءة بشبهة او زنا او بعقد فاسد كمطلقة اي نعم الوطن يوجب العدة سواء كان بشبهة كان غلط وظنها زوجته ووطنها او بعقد فاسد وهو ما لم تتكامل شروطه كأن يكون عقدا بغير شهود او بدون ولي - 00:49:53
هذا عقد فاسد او بزنا بدون عقيدة اصلا فهذه تعتد عدة مطلقة لان المقصود بالعدة العلم ببراءة الرحم وهذه يخشى ان يكون رحمها

مشغولا بالحمل. من الوطء سواء بالشبهة او بالعقد - 00:50:22

فاسد او في الزنا ما في فرق. الوطن كله واحد يحصل الحمل به دون نظر الى سببه. نعم وعدة موطوءات بشبهة او زنا او بعقد فاسد كملقة. كملقة؟ ان كانت تحيض ثلاث فيض - 00:50:45

وان كانت لا تحيض ثلاثة اشهر. نعم وان وطأت معتدة بشبهة او نكاح فاسد هذا تداخل العدة هذا خلى للدرس القادم ان شاء الله. نعم او ورود عدة على عدة هذا ورود العدة على عدة. نعم - 00:51:05

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز تنظيم النسل بقصد التفرغ لتربية الاولاد؟ مثلاً ان ينظمه كل سنتين لكي يربي ولدا واحدا فقط؟ لا يجوز هذا الا في حالة اذا كانت الزوجة لا تطيق الحمل لمرض - 00:51:26

او لان كثرة الاولاد يشقون عليها في نظم الحمل ينظم الحريم اما تنظيم الحمل من اجل العمل او من اجل الوظيفة فهذا لا يجوز يجوز اذا كانت حالة المرأة الصحية تستدعي ذلك - 00:51:52

واذا كانت حالتها جيدة لاستقبال الحمل فلا يجوز التدخل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تزوج مسلم من كتابية الا يخشى على ابنائه ان تؤثر عليهم دينها وكذلك قد تؤثر على الزوج اذا كان ضعيف الشخصية - 00:52:17

هذا نادر والنادر لا حكم له. الغالب ان الزوج له السلطة عليها وعلى الاولاد. اذا كان هناك زوج بهيمة هذا نادر وانا لله حكم له نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العلماء؟ هذا حتى لو تزوج مسلمة - 00:52:42

هذا حتى لو تزوج مسلمة اولاده على خطأ لانه مضيع فكيف؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العلماء قد اتفقوا على كراهة نكاح الكتابيات ومع وجود الحرائر المسلمات لوجود الضرر بترك المسلمات. وبماذا يوجه فعل عمر رضي الله عنه عندما امر -

00:53:02

الصحابة ان يطلقوا الكتابيات ما ما اجمع العلماء على هذا ما يجمعون على كراهية شيء احله الله الله احل هذا وهو اعلم سبحانه وتعالى بمصالح خلقه وكون عمر اجتهد هذا لا يحتج به في مقابل النص - 00:53:27

ما يحتج باجتهاد صحابي ولا غيره في مقابل النص والله اباح الزواج بكتابيا وهو اعلم بمصالح خلقه. سبحانه وتعالى نعم وكون الانسان يكره هذا او يوسوس او هذا ما يغير الاحكام الشرعية ولا يجوز ان نتدخل في الاحكام الشرعية - 00:53:51

ويشكك فيها نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هناك من يقول انكم تفتنون بجواز زواجي من الذمية لكن بشرط ان لا يحبها زوجها لانها ذمية وليست بمسلمة. فهل هذه الفتوى - 00:54:13

اول شيء يا جماعة نقل الفتاوى هذا لا يجوز الا اما بخط وتوقيع من الشخص او المسجل صوته المسجل اما مجرد يقال فلان هذا اصبح الكذب الان سهل كل واحد يريد شيء يقول افتي فلان - 00:54:33

فلا يعتمد على هذا النقل ثانيا زواج المسلم من الكتابية لا يلزم منه الموالاة في الدين فهو يحبها من ناحية العاطفة من ناحية العاطفة والطبيعة اما من ناحية الدين فلا يحب دينها - 00:54:59

ما يحبها لدينها وانما يحبها محبة طبيعية. وفرق بين المحبة الطبيعية والمحبة الدينية ولكن كثير من الناس ما يفرقون ولا يفقهون في هذه الامور. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تعمدت الحامل المعتدة اسقاط الحمل فهل تخرج بذلك من العدة؟ نعم -

00:55:21

اذا تعمدت الحامل المعتدة اسقاط الحمل فهل تخرج بذلك من العدة اذا سقط الحمل اذا سقط الحمل وهو مخلق مفرغ تخرج من العدة لكن تأثم وتعصي الله عز وجل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في حالة ولادة المرأة بعد طلاقها لسته اشهر وعاش هذا الولد - 00:55:47

كيف نعرف انه من بعد طلاقها يا اخي بعد ان كان اتصال زوجها بها ان كان اتصال زوجها بها ما هو من الطلاق. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص في صحة جيدة. مم. وطلق احدى زوجاته طلاقاً بائناً. بدون تعيين - 00:56:20

بدون تعيين احدهن او انسيها. السؤال هل ترث منه؟ زوجاته في هذه الحالة الميراث يقرع يقرع بينهم في الميراث نعم العدة

يعتدّن كلهم عدة وفاة وعدة الاطول يعتدين كلهن الاطول - 00:56:46

من عدة وفاة ومن عدة طلاق. اما الميراث فيقرر بينهن. من خرجت له القرعة ورثت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول

المؤلف رحمه الله الاطول من عدة وفاة وطلاق - 00:57:06

عدة الوفاة الا تكون دائما هي الاطول لانها اربعة اشهر وعشرا؟ يا اخي يا اخي تفهم لا تغلط الحيض ما هو دائما انه يصير متوالي

احيانا بعض النساء تحيط بس انه مرة - 00:57:23

شئو السنة تحيض مرة؟ الحيض يطول ويقصر يعني الطهر بين الحوضتين يطول احيانا واحيانا يقصر اه من النساء من تحيض في السنة مرة تحتاج الى ثلاث سنين حتى تحين ثلاث حيل وهذا اطول من من اربعة اشهر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل

المراد - 00:57:39

بالامة في قول المؤلف رحمه الله للحررة اربعة اشهر وعشرا وللامة نصفها هل المراد ام الولد او المراد الامة المملوكة اذا تزوج حر تزوج

حر بمملوكة بالشروط التي ذكرها الله - 00:58:05

ان لا يكون عنده مهر للحررة. وان يخاف على نفسه من الزنا اذا لم يتزوج قال جل وعلا اه في اه في سورة النساء وقال تعالى

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما - 00:58:24

وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مصابين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح قال تعالى ومن لم

يستطع منكم قولا شوف ومن لم يستطع منكم قولا يعني مهرا للحررة ان ينكح المحصنات فمن - 00:58:52

ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الشوط الاول لا يستطيع المهر للحررة. الشرط الثاني ان تكون الامة مؤمنة الشرط الثالث ذلك

لمن خشي العنت منكم. فيجوز للحر ان يتزوج الامة بهذه الشروط الثلاثة. فلو - 00:59:12

توفي عنها فأتت بشهرين وخمسة ايام. نعم. وان طلقها فاعتد بحيضتين او حيضتين كانت تحريض او شهرين كانت لا تحيض على

النصف من الحررة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسقطت - 00:59:34

الحامل هي اقل من ثمانين يوما فان هذا الحمل فان هذا الحمل لا يعتد به. السؤال كيف تكون عدتها اين ذاك؟ هل هي من وقت

الطلاق او من تاريخ الاسقاط؟ ايش؟ اذا اسقطت الحامل لاقل من ثمانين يوما فان هذا الحمل - 00:59:54

لا يعتد به السؤال كيف تكون عدتها؟ عدتها ثلاث حيض. تستقبل ثلاث حيض تستقبل ثلاث حيض فاذا حافظ ثلاث حيض بعد الاسقاط

خرجت من العلة تنتقل من عدة حمل الى عدة الحيل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعتدت - 01:00:14

المرأة بعد اربع سنين ثم انتهت العدة بعد ذلك ظهر زوجها اذا ايش؟ اذا اعتدت امرأة بعد اربع سنين هم ثم انتهت العدة وبعد ذلك

المفقود قصده قصده في المفقود - 01:00:38

نعم اذا اعتدت باربع سنين الا كان في المفقود يعني بعد اربع سنين بعد ما تمضي مدة الانتظار. ما ادري كيف السؤال هذا ويأتي يقول

بعد ذلك ظهر زوجها. ايش يقول؟ يقول اذا اعتدت بعدها اربع سنين - 01:00:57

ثم انتهت العدة وبعد ذلك ظهر ما قال المفعول اذا اعتدت امرأة المفقود بعد مضي اربع سنين ايه نعم ثم انتهت العدة وبعد ذلك ظهر

زوجها ومكث معه فترة من الوقت ثم مات. هل تعتد مرة اخرى؟ ام يكفي العدة الاولى - 01:01:12

تبينا ان العدة هذولا ما ما هي صحيحة في غير محلها ما دام زوجها موجود وجا مهني في ذمته تعتد عدة وفاة من موته نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لاسقاط النطفة قبل الاربعين هل يشترط اذن الزوج في ذلك اضافة الى الشر - 01:01:33

الاخرين. لا بد من اذن الزوج. نعم. لا بد من اذن الزوج. والصحيح انه ما يباح. حتى ولا في الاربعين الا اذا خشي على حياة الامة. نعم

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يرى عدد كبير من اطباء ان الحمل لا يمكن ان يبقى حيا في الرحم اكثر من تسعة اشهر - 01:01:53

انما ذكره الفقهاء من امكانية بقاءه اربع سنين ويخرج حيا ان هذا مستحيل. فالسؤال هل يؤخذ قولهم لانهم اصحاب الاختصاص في

هذا؟ ام يرد ذلك الى الفقهاء؟ ما في شك الفقهاء اعلم من اطباء. هذه امور شرعية - 01:02:16

ما يرجع فيها للاطباء ترجع فيها الى اهل العلم. ووجد يا اخي من بقي في بطن امه اربع سنين هذا يبطل قول اطباء. هذا وجد ثابت

فلان وفلان سموه من العلماء حتى - 01:02:36

عن الاطبا هم مشرعون حتى نأخذ بقولهم الاطباء يخطئون اكثر مما يصيبون اما احكام الشريعة فلا يتدخلون فيها. نعم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المتوفى عنها زوجها تعتد حتى تظع ولو بعد تسعة - 01:02:51

كان المتوفى عنها اذا كان المتوفى عنها زوجها تعتد حتى تضع ولو غادت تعتد حتى تضع كيف تعتد حتى ترى يعني الحامل قصده الحامل المتوفى عنها هذا الله يا شيخ خلي السؤال صله عند راعيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. من ارتفع حيضها. نعم. هل يؤخذ - 01:03:16

التحليل لمعرفة هل يوجد حمل او لا؟ لكي لا تعتد تسعة اشهر لا لا يؤخذ بالتحليل لان تقارير الاطباء ظنية ما هي بيقينية ولا يعلمون الغيب ويخلق ما لا تعلمون - 01:03:44

فلا يعتمد على هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله آ الكسوف والخسوف كما بين النبي صلى الله عليه وسلم اية من آيات الله. نعم. لتخويف وتذكيرهم ولكن الان يكتب في الصحف انه سيحدث خسوف او كسوف قبل ذلك بايام. وان ذلك حادثة - 01:04:03 سببها كذا وكذا من امور الفلك. فما هو التوجيه حيال هذا الامر وفقكم الله؟ وجهنا اكثر من مرة وقلنا كونه يدرك والكتاب هذا معروف من قبل يعرفه العلماء من قبل - 01:04:25

يدرك بالحساب ولو كان يدرك بالحساب فالشارع امرنا بالصلاة نحن نحن نعمل بما امر الله به نحن نعمل بما امر الله به. الله امرنا ان نصلي الظهر عند الزوال ونصلي العصر عند - 01:04:41

مصير مصير الظل مثل الشاخص. طول الشاخص هذه امور شرعية ما نتدخل فيها امرنا بصلاة الكسوف نصلي الكسوف ولو كان الكسوف يعرف وقته مثل ما يعرف وقت الظهر ووقت العصر ووقت المغرب ووقت العشاء - 01:05:03 ما دام الشارع اوجب هذا فنحن نعمل به ما هو بالشارع امرنا بصلاة الكسوف لانه ما يعرف وقته. مين قال هذا امرنا بصلاة الكسوف عند وجود الكسوف. اذا رأيت من هذا فصلوا. علقه بوجود الكسوف - 01:05:24

ولم وليست العلة انه ما يعرف بالحساب كما يظن بعض الناس نعم فنحن نمثل امر الله سبحانه وتعالى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لامام المسجد ان يبني على رأي الصحف في بداية الكسوف على ايش؟ هل يجوز لامام لا ما يبني على كلام الصحف - 01:05:48

يبني على الرؤية الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيت من هذا فصلوا اذا رأيت فاذ لم تراه لا يفصل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل اراد ان يخلع امراته - 01:06:15

فلما اراد ان يخلعها قال انت طالق او طلقك ولم يقل لها خلعتك السؤال هل يكفي انه قال طلقك يكفي انه قال طلقك. نعم. يقول هل يعتبر طلاقا ام خلعاً؟ وهل يجوز بالطلاق ولا يعتبر طلاق - 01:06:32

اعتبر ما تلفظ به وهو طلق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في درس البارحة ذكرتم ان كفارة الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهار اللي ذكرت هذا ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:06:51

نعم السؤال هذا الحديث نعم هل يشمل هذا انه يمنع من ان يأتي اهله ليلا اثناء صيامه؟ ما يأتي امراته المظاهر منها لا ليلا ولا نهارا لكن له زوجة ثانية ما يخالف يجيها بالليل فقط. اما المظاهر منها لا يأتيها حتى - 01:07:07

يؤدي الكفارة من من قبل ان يتماسى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد بقول المؤلف رحمه الله المبعضة اللي بعظه حر وبعظه وبعظه رقيق المبعظ هو الذي بعظه حر وبعظه رقيق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:07:30

وهل يجوز عقد الزواج عن طريق الهاتف لا لانه ممكن تقليد الاصوات يمكن الكذب في هذا التمثيليات فلا يجوز هذا من يشهدون عليه الشهود من يشهدون عليه لازم مشهود ما يرون الولي ولا يرون الزوج. ايش يشهدون عليه ذا - 01:07:52

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا روي الخسوف في بعض اجزاء المدينة واما بعض اجزائها فكان الجو غائما فهل يصلون كلهم؟ اي نعم يصلون كلهم لان المدينة بل الاقليم حكمه واحد الاقليم كله او المنطقة حكمها - 01:08:17

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مدرسة تسأل فتقول انا مدرسة في محو الامية وعندي بعض الطالبات من كبريات السن وبعضهن يردن. نعم. مدرسة تقول انا في مدرسة في محو الامية. اي نعم - [01:08:38](#)

وعندي بعض الطالبات من كبريات السن وبعضهن يردن ان اكتب لهن الدرجات كاملة من غير جهد منهن. واذا لم اكتب لهن تسبب ذلك في غضبهن وضجرهم فهل يجوز لي ان اكتب لهن الدرجات كاملة - [01:08:57](#)

احذري غضب الله جل وعلا اما غضب المخلوق فلا يهكم واللّه اوجب العدل اوجب العدل وتوعد على الظلم. فكتابة درجة لا لم يحصل عليها المختبر هذا ظلم. ولا يجوز الظلم - [01:09:16](#)

ولو غضبت فان الله يغضب على الظلم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المعتدة المتوفى عنها زوجها هل لها ان تخرج مع اهلها او لحضور وليمة ونحو ذلك؟ لا. ما تخرج الا لحاجتها اللي ما ما يقضيها غيرها - [01:09:36](#)

حاجتها التي لا يقضيها غيرها تخرج لها نهارا في النهار فقط اما في الليل ما تخرج الا عند الضرورة كما لو احتاجت الى اسعاف تخرج ليل والنهار اذا احتاجت الى اسعاف ضروري لا بأس اما الحوائج العادية لانها تبي تشري لها خبز او تشري لها - [01:10:03](#)

الحاجة ما عندها احد يجيبها تخرج بالنار وتشريها ما يخالف او تبي تجلس مع جارتها تونس معها ما يخالف الرسول صلى الله عليه وسلم لازواج الشهداء ان يخرجن يجتمعن في النهار وكل واحدة ترجع الى بيتها في الليل - [01:10:26](#)

نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم بهذا الكلام وهل هو صحيح على اطلاقه يجب ارباب العدو وقتاله في كل مكان وبأي وسيلة ويستدل على ذلك بقوله ترهبون به عدو الله وان هذا - [01:10:46](#)

مطلق لا يا اخي ما هو بمطلق هذا مقيد بالمستأمن والمعاهد والذني لا يجوز اربابه هذا في المحارب ارباب العدو المحارب اما المعاهد والذمي والمستأمن فهذا لا يرى هذا له ما للمسلمين وعليهما على المسلمين فكما لا يجوز - [01:11:04](#)

ان ترهب المسلم لا ترهب صاحب العهد والامان والذمة. هذي خيانة وخديعة ولا تجوز في الاسلام يجب ينبغي الفقه في هذه الامور وسؤال اهل العلم ما هو بالانسان يفتي نفسه ولا يفتيه واحد جاهل ولا واحد مغري - [01:11:27](#)

هذا فقه الخوارج. الخوارج هم اللي فقههم هكذا اما فقه اهل السنة والعلماء فهم يرجعون النصوص بعضها الى بعض ويفسرون بعضها الى بعض ويقيدون المطلق ويخصصون العامة هذه مهنة اهل العلم - [01:11:48](#)

مهنة الجهال والمغرضين يتلاعبون بكتاب الله عز وجل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال ان العدة سنة للمتوفى عنها زوجها من باب الاستحباب نعم من قال ان العدة - [01:12:09](#)

سنة للمتوفى عنها زوجها من باب الاستحباب هل هذا القول له قوة عند الفقهاء؟ ايش؟ من قال ان العدة سنة للمتوفى عنها زوجها هو من باب الاستحباب. لا لا الاية منسوخة القول هذا ان هذا - [01:12:27](#)

لا بعضهم يقول ان هذا من باب انها ما تخرج من البيت وتخرج من البيت مدة سنة وتكون الاية محكمة وانما تخرج المتوفى عنها من البيت ولا هي تعتد باربعة - [01:12:47](#)

خسه عشرة ايام هذا بالاجماع لكنها ما تخرج من البيت الذي فيه من باب الاحسان هذا قول ضعيف لا لا لا يعول عليه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام زوجتي ارملة. نعم - [01:13:03](#)

لها بنت صغيرة ولها ابناء ام زوجته ام زوجته ارملة وعندها بنت صغيرة ولها ابناء لهم وظائف وهم ميسوري الحال. فهل لي ان اعطيها زكاة ما لي؟ لا اذا كان - [01:13:21](#)

اولادها يكفونها اذا كان اولاد بنتها يكفونها وقائمين بنفقتها فلا تعقل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجزئ الخطبة لغير اللغة العربية اذا اتى الخطيب باركان الخطبة من قراءة الاية - [01:13:38](#)

والحمد ثم تكلم بلغة المخاطبين اذا كان الحاضرون كلهم اعاجم فلا بأس ان تلقى الخطبة بلغتهم. اما اذا كان حاضرون عرب او اغلبهم من العرب فانها تلقى بالعربية والاجنبي تترجم له بعد ذلك بعد فراغ الخطبة تترجم لغير العرب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله -

اكننت امنع زوجتي من حبوب الحمل فلما علمت ان المسألة خلافية وقرأت كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا الباب وترخيصه في هذا تركتها ولم امنعها السؤال هل يجوز فعلي ذلك؟ ام يجب علي ان الزمها لتترك هذه الحبوب؟ ولو كانت المسألة خلافية -

01:14:25

انا ما اعرف ان شيخ الاسلام اجاز آآ اول شي الحبوب ما ظهرت على وقت شيخ الاسلام ما ظهرت له شيخ الاسلام. وثانيا ما الحمل ما هو بعلشان الرفاهية منع الحمل للرفاهية ولكراهة الحمل انما يمنع الحمل او يؤخر عند الضرورة - 01:14:48

اذا كانت المرأة مريضة فيؤخذ ما يؤخر الحمل حتى تقوى ولصق جسمها ويمنع الحمل اذا كان عليها خطر من الموت. فيمنع الحمل. اما مجرد التلاعب بهذه الامور هذا لا يجوز. نعم - 01:15:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة المفقود هل تأخذ احكام عدة المتوفى عنها في مدة التبرص؟ نعم. امرأة قول هل تأخذ احكام عدة المتوفى عنها في مدة التبرص فتكون محادة - 01:15:30

مدة عدة الوفاة سواء امرأة المفقودة او غيره. الاحداد في عدة الوفاء - 01:15:47